Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4, 2025, Pages: 200-211
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Mechanisms of Argumentative Discourse in Al-Muwafaqat: An Analysis of Al-Shatibi's Persuasive Strategies

Fatma Hassan Youssef Madi [1*], Ali Habeeb Mohammed Ali Alarabi [2]
[1,2] Department of Arabic Language and Sciences of the Quran, Faculty of Education Traghen, Fezzan University, Marzuq, Libya.
Email: madyfatma51@gmail.com

آليات الخطاب الحجاجي في الموافقات – تحليل استراتيجيات الاقناع عند الشاطبي

فاطمة حسن يوسف ماضي [1*]، علي حبيب محمد علي العربي[2]
[2،1] اللغة العربية وعلوم القرآن، كلية التربية تراغن، جامعة فزان، مرزق، ليبيا.

Received: 15-07-2025	**Accepted:** 24-09-2025	**Published:** 29-10-2025
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract
This paper analyzes the argumentative mechanisms employed by Imam Al-Shatibi in his seminal work, Al-Muwafaqat, to establish Maqasid theory as a distinct hermeneutical and usuli (foundational) methodology. The study utilizes a descriptive-analytical approach, which combines a detailed description and rigorous analysis of the phenomenon to uncover Al-Shatibi's unique methodology within his text.
The study revealed that Al-Shatibi employed a set of argumentative mechanisms, which were classified into the following categories: logical and linguistic mechanisms, transmitted and legal mechanisms, and linguistic and rhetorical mechanisms. The analysis demonstrated that these mechanisms form an integrated argumentative system that persuades the reader by combining textual authority (*naql*) with rationality (*aql*).
This study contributes to linguistic scholarship by uncovering the hidden argumentative structure underpinning Maqasid theory. It also provides an applied model For the analysis of religious discourse using the tools of argumentative linguistics.

Keywords: Argumentation, Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, Analysis, Discourse.

الملخص
تهدف هذه الورقة إلى تحليل الآليات الحجاجية التي وظفها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات لتأسيس نظرية المقاصد بوصفه منهجا تأويليا وأصوليا متميزا، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يجمع بين وصف الظاهرة وتحليلها للوصول إلى منهجية الشاطبي في كتابه.
كشفت الدراسة أن الشاطبي وظف مجموعة من الآليات الحجاجية، وتمّ تصنيفها إلى آليات منطقية ولغوية، وآليات نقلية وشرعية، وآليات لغوية وبلاغية.

وأظهر التحليل أن هذه الآليات تشكل نظاما حجاجيا متكاملا يقنع القارئ عبر الجمع بين السلطة النصية (النقل) والعقلانية (العقل).
تسهم هذه الدراسة في إثراء الدراسات اللغوية من خلال الكشف عن البنية الحجاجية الخفية التي تستند عليها نظرية المقاصد، وتقديم نموذج تطبيقي لتحليل الخطاب الشرعي بتوظيف أدوات اللسانيات الحجاجي.

الكلمات المفتاحية :الخطاب، الحجاج، التحليل، الشاطبي، الموافقات.

المقدمة

كتاب الموافقات للإمام الشاطبي (ت 790 هـ)، يمثل نقطة تحول وعلامة فارقة في تأصيل علم مقاصد الشريعة؛ حيث استطاع أن يصوغ رؤية منهجية متكاملة تربط بين الأصول الفقهية والمقاصد الكلية، ففي كتابه (**الموافقات في أصول الشريعة**) يمكن ملاحظة جانب من طريقته في عرض فكرته التي لم يسبق إليها في طرح فكرة المقاصد، أو سمّها نظرية المقاصد كما أطلق عليها من بعده، وكذلك اتباعه لطريقة فريدة في طرح الموضوع والتأصيل له بأدلة مختلفة كالعقلية والنقلية ...إلخ.

ورغم تعدد الدراسات والبحوث التي تناولت أبعاد الموافقات الأصولية والمقاصدية، يظل الجانب الحجاجي في خطابه – بوصفها آلية بنيوية تدعم تماسك النسق الفكري للكتاب – مجالا بكرا – في اعتقادنا – يحتاج إلى كشف علمي منهجي.

وعلى اعتبار أن ثمة نقطة تقاطع بين الدراسات الأصولية والدراسات اللغوية الحديثة، جاءت فكرة الورقة البحثية بعنوان: (آليات الخطاب الحجاجي الموافقات- تحليل استراتيجيات الاقناع عند الشاطبي).

إشكالية البحث:

تطرح هذه الورقة الإشكاليات التالية:

1- ما هي الآليات الحجاجية التي وظفها الشاطبي للتأكيد على فكرة المقاصد؟
2- كيف استطاع الشاطبي عبر تفعيل شبكة مترابطة من الآليات الحجاجي تحويل المقاصد من مفهوم نظري إلى إطار إجراء حركة الاستدلال الأصولي ويقنع المخالفين؟

وأخيرا تسعى الورقة للإجابة عن السؤال الجوهري:
كيف تفاعلت الأدوات الحجاجي لتوليد خطاب متماسك قادر على إثبات أصول الشريعة وترسيخ مركزية المقاصد؟

أهمية الموضوع:

1- محاولة سدّ ثغرة بحثية في الدراسات التراثية التي أهملت البعد الإقناعي المنهجي وركزت على تحليل المضمون فقط.
2- محاولة تقديم نموذج تطبيقي لدور المنطق الأصولي مع البلاغة العربية في صياغة خطاب شرعي متماسك.
3- جعل المقاصد آلية وأداة حجاجية فاعلة، وهو ما يثري النقاش المعاصر حول تجديد الخطاب الديني.

أهداف الموضوع:

1- رصد الأنماط الحجاجية المهيمنة على الكتاب.
2- تحليل التفاعل بين الأدوات المنطقية (استقراء، قياس) والبلاغية (استفهام، إنكاري، تكرار) والمقاصدية (ربط الأحكام بالمصالح).
3- تقييم أثر هذه الآليات في بناء النسق الفكري المتماسك للكتاب.

منهجية الدراسة:

اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك الخطاب واستنباط آلياته وفهمه.

هيكلية الدراسة:

احتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات:
- لمحة عن نظريات الحجاج المعاصرة وأهم روادها.

المبحث الثاني: الآليات الحجاجية في الموافقات (تحليل وتطبيق):

وخاتمة تضمنت أهم نتائج الورقة.

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات:

1- مفهوم الخطاب والحجاج:

- **مفهوم الخطاب لغة واصطلاحا:**

الخطاب لغة: أورد ابن منظور في مادة خ ط ب قوله: الخِطابُ والمُخاطبة: مُرَاجَعَة الكَلَام، وخَاطَبَه مُخاطَبة وخِطابا وهما يتَخَاطبان[1]، وعرّفه صاحب أساس البلاغة بقوله: "خَاطَبَه أحْسنُ الخِطابِ، وهو المُوَاجَهةِ بالكلام[2]، وأمّا ابن فارس قال: والخِطَابُ: هو الكَلامُ بينَ اثنين".[3]

كما أورد الفيروز آبادي في مادة (خ ط ب) معاني كثيرة منها: خَطَبَ الخَاطِبُ على المِنبرِ خَطَابة، وذلك الكَلامُ خُطْبة أيضا، وهي الكَلامُ المَنْثُور المُسَجّع ونحوه، ورجلٌ خَطِيبٌ، حسنُ الخُطبة[4].

ويقول الفيومي في مصباحه: " خَطَبَ خَطابة مُخاطبة وخِطابا، والكَلامُ بين متكلمٍ وسامع، ومنه اشتقاق الخُطبة".[5]

كما ورد في المعجم الوسيط: "خَاطَبه مُخاطبة، كَالَمَه وحَادَثَهُ، وخَاطَبَهُ: وجّه إِلَيْهِ كَلَاما، ويُقال: خَاطَبه في المرء: حَدّثه بِشأنه، (...) الخِطابُ: الكَلامُ"[6]

يتضح ممّا سبق أنّ معاني (خطب) هي: مُراجعةُ الكَلامِ، والمُوَاجهةُ بالكَلام، والكَلامُ بين اثنين، والكَلام المنثور، المُكَالمة والمُحَادثة، والكَلام.

ويلاحظ مما سبق أنّ المعاني الواردة في المعاجم تشير إلى ربط خفي بين الخطاب والخطابة لكون الخطابة من الأجناس الأدبية السائدة والواضحة في ذلك الوقت.

أما تعريف الخطاب اصطلاحا فيعرفه طه عبد الرحمن بقوله: كل منطوق به موجّه إلى الغير؛ بغرض إفهامه مقصودا مخصوصا"[7]

الشهري في سياق تعريف الخطاب عند الغربيين أشار إلى أنّ مفهوم الخطاب يطلق على معنيين، الأول: أنّه ذلك الملفوظ الموجّه إلى الغير، بإفهامه قصدا معينا، والآخر: الشكل اللغوي الذي يتجاوز الجملة[8].

ثم يضيف مسترسلا: يحدد بنفنيست الخطاب بمعناه الأكثر اتساعا بأنّه كلّ تلفّظ يفترض متكلما ومستمعا وعند الأول هدف التأثير على الثاني بطريقة ما[9].

ويؤكد الشهري أنّ ذلك المفهوم الخطاب يستوي فيه المكتوب والشفوي، ويستوي المرسل إليه الحاضر عيانا أو المستحضر في الذهن. [10]

ولعلّه من نافلة القول الإشارة إلى أنّ مفهوم الخطاب اكتسى الخلفيات المعرفية المختلفة؛ وأشار البصير إلى ذلك إذ بقول: "وقد تعددت الآراء المذهبية من فلسفية ونقدية فصارت تنظر إليه وفق المنظور الذي تنظر إليه بمنظار التخصص"[11]

- **مفهوم الحجاج لغة واصطلاحا:**

جاء في اللسان: (ح ج ج): احتج بالشيء: اتخذه حُجّةً، والحجّةُ هي الدليل والبرهان، أو ما دُوفع به الخصم، وجمعها حِجَج وحِجَاج، وحَاجّه مُحاجّة وحجاجا، (...) والتحاجّ: التخاصم"[12].

كما جاء في المقاييس: " الحاء والجيم أصل يدل على القصد، ومنه المحجة، وهي جادة الطريق، ويقال: حَاجَجْتُ فُلانا، فَحَجَجْتُه، أي: غَلَبْتُهُ بالحُجّةِ، وذلك الظفر يكون عند الخصومة، والجمع الحجج، والمصدر الحجاج" [13]

يتضح مما سبق أن معاني مادة (حَجَجَ) تدل على الدليل والبرهان والتخاصم، والقصد.

---

[1]- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت-دار صادر، 2005، مادة (خ ط ب).

[2]- أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح: محمد باسل العيون، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1998، ط1، ص167.

[3] - مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح:عبدالسلام هارون، دار الفكر. 1979، ج2، ص215.

[4] - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجبل، (بلا تاريخ)، مادة (خ ط ب)

[5] - المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، 1974، ج8، ص105.

[6] - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطابع الدار الهندسية، ط3، ج1، ص215.

[7] - اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبدالرحمن، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء-المغرب، 2012، ص512,

[8] -استراتيجيات الخطاب، عبدالهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، 2003، ص37

[9] - المصدر نفسه، ص37.

[10] - ينظر: المصدر نفسه، ص37

[11] - البنيوية في اللغة والأدب والخطاب، الصادق إبراهيم البصير، البنيوية في اللغة والأدب والخطاب. منشورات جامعة سبها، سبها – ليبيا، 2006، ص97.

[12] - ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت-دار صادر، 2005، مادة (ح ج ج).

[13] - مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح:عبدالسلام هارون، دار الفكر. 1979، ج2، ص30.

أما مفهوم الحجاج اصطلاحا، فإنّ ديكرو يفرق بين معنيين للحجاج، الأول: الحجاج بالمعنى العادي: ويعني طريقة عرض الحجج وتقديمها، ويستهدف التأثير في السامع. والآخر: الحجاج بالمعنى الفني: يدل على صنف مخصوص من العلاقات المودعة في الخطاب والمدرجة في اللسان، ضمن المحتويات الدلالية.[14]

ويعرفه بيرلمان "بأنه درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات، أو أن تزيد في ذلك التسليم"[15]

وينظر إليه مايير بأنه بعد جوهري في اللغة؛ لأن كلّ خطاب مهما كان نوعه يسعى إلى إقناع من يتوجه إليه.[16]

وعرفه طه عبدالرحمن بأنّه "كلّ منطق به موجّه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصومة يحقّ له الاعتراض عليها"[17]

2- لمحة عن نظريات الحجاج المعاصرة وأهم روادها:

وضع أسس نظرية الحجاج اللغوي أوزفالد ديكرو سنة1973م، وتُعدّ نظرية لسانيّة تهتم بالوسائل اللغوية وبإمكانات اللغات الطبيعية التي يتوفر عليها المتكلم؛ وذلك بقصد توجيه خطابه لوجهة معينة، وتمكنه من تحقيق أهدافه الحجاجية، وتسعى لبيان أنّ اللغة تحمل بصفةٍ ذاتيةٍ وظيفةً حجاجيةً، وأنّ هناك مؤشرات عديدة لهذه الوظيفة في بنية الأقوال نفسها.[18]

أنواع الحجاج:

يقسم بيرلمان الحجاج إلى قسمين:

- حجاج إقناعي: ويهدف إلى إقناع الجمهور الخاص، ولا يتحقق الاقناع إلا بمخاطبة العقل الخيال والعاطفة، وهو ما يضيق من فرصة العقل وحرية الاختيار.
- حجاج اقتناعي: هذا النوع هو هدف الحجاج، ويقوم على الحرية والعقلنة التي تؤدي إلى اختيار عاقل.[19]

وقسمه الشهري أيضا إلى قسمين:

- **الحجاج التوجيهي**: وهو إقامة الدليل على الدعوى بالبناء على فعل التوجيه الذي يختص به المستدل.
- **الحجاج التقويمي**: وهو إثبات الدعوى بالاستناد إلى قدرة مرسل الخطاب على أن يجرد من نفسه ذاتا ثانية ينزلها منزلة المعترض على دعواه، وهنا ينغي على المحاجج أن يبني حجته وفي الوقت نفسه عليه استحضار مختلف الاعتراضات والاستفسارات التي يلقيها مستقبل الحجاج.[20]

أصناف الحجج:

من أصناف الحجج التي يمكن تمييزها في النصوص ما يلي:

- حجة التبرير: وأداتها (بما أنّ).
- حجة الاتجاه: وغرضها التحذير من انتشار شيء ما.
- الحجة التواجدية: تبنى على علاقة الشخص بعمله.
- الحجة الرمزية: فالرمز له قوة تأثيرية في الذين يقرون بوجود علاقة بين الرامز والمرموز إليه.
- حجة المثل: الغاية من اعتماده حجاجيا هو التأسيس للقاعدة والبرهنة على صحتها.
- حجة الاستشهاد: غايته توضيح القاعدة، وتكثيف حضور الأفكار في الذهن، ويستعمل الاستشهاد لتحويل القاعدة من طبيعة مجردة إلى طبيعة محسوسة.[21]

ضوابط الحجاج:

أشار الشهري إلى بعض الضوابط التي على المحاجج الالتزام بها، منها:

- أن يكون الحجاج في إطار الثوابت، كالدينية أو العرفية، بخلاف المسلمات التي لا يتصور أن تدخل نطاق الحجاج أو النقاش.
- أن تكون دلالة الألفاظ محددة، وكذلك مرجع الخطاب يكون محددا، فقد يحدث من عدم التحديد حصول إشكال في تأويل المصطلحات.
- ألاّ يقع المحاجج في التناقض سواء بالقول أو الفعل.
- توفر المعرفة المشتركة بين طرفي الخطاب؛ ليتوفر قبول المخاطَب لحجج المرسِل أو مناقشتها أو نقضها.

---

[14] - التداولية والحجاج-مداخل ونصوص، صابر الحباشة، صفحات للدراسات والنشر، دمشق-سوريا، 2008، ص21

[15] - الحجاج في البلاغة المعاصرة، محمد سالم محمد الأمين الطلبة، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008، ص135

[16]- ينظر: الحجاج في البلاغة المعاصرة، محمد سالم، ص135

[17] - اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبدالرحمن، ص226.

[18] - ينظر:التداولية والحجاج-مداخل ونصوص، صابر الحباشة، ص50.

[19] - ينظر: الحجاج في البلاغة المعاصرة، محمد سالم محمد الأمين الطلبة، ص108-109.

[20]- ينظر: استراتيجيات الخطاب، عبدالهادي بن ظافر الشهري، ص 470-473

[21] - ينظر: التداولية والحجاج-مداخل ونصوص، صابر الحباشة، ص48-49.

مناسبة القضية الحجاجية للسياق العام، لان السياق هو الكفيل لتسويغ الحجج الواردة في الخطاب.[22]

تقنيات الحجاج:

يرى بيرلمان أن للخطاب الحجاجي تقنيات لغوية يستعملها المُحاجِج للوصول إلى مبتغاه، ويقسمها إلى قسمين، هي:

تقنيات طرق الوصل: وهي ما يتم فيها الخطط التي تقرب بين العناصر المتباعدة في الأصل لتمنح فرصة توحيدها من أجل تنظيمها، ويندرج تحت هذا النوع الحجج شبه المنطقية، والحجج المؤسسة على بنية الواقع، والحجج المؤسِّسة لبنية الواقع.

تقنيات طرق الفصل: وهي التي تكون غايتها توزيع العناصر التي تعد كلا واحدا ضمن بعض الأنظمة الفكرية أو فصلها أو تفكيكها.[23]

الحجاج عند بيرلمان وتيتيكا:

يُعدّ كتاب **مصنّف في الحجاج** – وهو كتاب مشترك بين بيرلمان وتيتيكا – أجمع تصانيف المؤلفيْن، فقد وضعا فيه زبدة أبحاثهما السابقة عن قضايا الحجاج، ويتلخّص موضوع الكتاب فيما يلي:

خصّص المؤلفان القسم والأول والثاني منه لبيان ما يكون به الحجاج حوارا من أجل الوصول إلى الاقتناع دون الحمل على الاقناع، وذلك من خلال حديث المؤلفيْن عن أطر الحجاج من ناحية وعن منطلقاته من أخرى، أما القسم الثالث من الكتاب فقد عرض فيه المؤلفان ظاهرة التقنيات التي يقوم بها الحجاج بالمفهوم الذي حدداه له.[24]

يتوصل الحجاج لتحقيق غايته وهي الإقناع؛ فيستعمل مقدمات يبني عليها استدلاله، وينطلق منها للوصول إلى هدفه، وهو ما وصفها بيرلمان (بمقدمات الحجاج)، والمقصود بالمقدمات هو: القضايا التي ينطلق منها مرسل الخطاب في خطابه بقصد استمالة المتلقي في بناء قناعاته، ويشترط في المقدمات الاتفاق المبدئي بين المرسل والمتلقي في عمومها، مع الأخذ في الاعتبار أنه ليس بالضرورة صدق المقدمات واقتناع المتلقي بها كليا، وله الحق في قبولها أو رفضها[25].

ويرى بيرلمان وتيتكا أنّ المنطلقات تتمثل في (الوقائع، الحقائق، والافتراضات، القيم، الهرميات، المعاني أو المواضع)، فهذه المنطلقات الست تعد الشروط الأساسية لإقامة الحجاج وبناء مساره، وتشكل أطر موافقات ينطلق منها الحجاج.[26]

خلاصة: بعد هذا العرض المفاهيمي سنتقدم خطوة نحو الوصول إلى الهدف المنشود وهو رصد الآليات الحجاجية التي وظفها الإمام الشاطبي لتحقيق هدفه التأصيل لفكرة المقاصد.

المبحث الثاني: الخطاب الحجاجي عند الشاطبي:

للحديث عن بنية الحجاج في أي خطاب حجاجي يقتضي إمعان النظر في مجمل الحجج التي يوظفها المرسل ليحقق غايته في إقناع المتلقي، وكذلك تتبع أنواعها، وطريقة نظمها، وكيفية عرضها.

وعلى ما سبق نرى الشاطبي انطلق في كتابه بمقدمات ووصفها بأنها تمهيد المقدمات المُحتاج إليها قبل النظر في مسائل الكتاب، وقد قدم ثلاثة عشر مقدمة[27]، وهو بتلك المقدمات يسعى لبناء أرضية مشتركة مع المتلقي لينطلق في الفكر المقاصدي الذي يسعى لتأصيله.

الآليات الحجاجية عند الشاطبي:

يمكن أن يستنبط من بسط الإمام الشاطبي لمفردات كتابه أنه انتهج آليات حجاجية مختلفة يمكن تقسيمها على النحو التالي: آليات منطقية وعقلية، آليات نقلية وشرعية، آليات بلاغية ولغوية.

1- الآليات المنطقية والعقلية:

يندرج تحت هذه الآليات ما يلي:

أ- الاستدلال الاستقرائي:

"يعرفه ابن قدامة بأنّه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها"[28]

ويعرفه الشاطبي بأنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام(...)، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به في كل حكم تقدر"[29]

فاعتماد الشاطبي على آلية الاستقراء تبدأ من بداية كتابه، ومن المقدمة الأولى، وتتكرر عنده هذه المقولة إلى آخر كتابه، يستلزم عدّها آلية من آليات الحجاج، فعند عرضه للمقدمة الأولى، " إن أصول الفقه في الدين قطعية (...)، وبيان الأول:

---

[22] - ينظر: استراتيجيات الخطاب، عبدالهادي بن ظافر الشهري، ص 465-469.

[23] - ينظر: الحجاج في البلاغة المعاصرة، محمد سالم محمد الأمين الطلبة، ص127-133

[24] - ينظر: أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، حمادي صمود وآخرون، كلية الآداب منوبة تونس (أعدت هذه البحوث بدعم ماديّ من الإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم وتولت كلية الآداب بمنوبة طبعها)، د.ت ، ص298-299.

[25] - ينظر: بلاغة الإقناع في المناظرة، عبداللطيف عادل، دار الأمان -الرباط، ط1، 2013م، ص 87

[26] - ينظر: المصدر نفسه، ص87 -88.

[27] - ينظر: الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 2004، ص 18.

[28] - الخطاب النقدي الأصولي، الحسان شهيد، المعهد العالي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الامريكية: ، 2012، ص110

[29] - الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ص 645-646 .

ظاهر بالاستقراء المفيد بالقطع"[30] ويقول أيضا: "فاستقرينا الشريعة فوجدناها معلقة المصالح، فكل حكم خلا عن جلب مصلحة أو دفع مفسدة فهو باطل".[31]
ويقول الشاطبي: "فإن قيل: ما الدليل على تعيين هذه الضروريات الخمس؟ قيل: الاستقراء التام دلّ على أن الشريعة لم تهمل شيئا من هذه الأصول إلا وقد جاءت بما يحفظه...فحفظ الدين مقدّم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على المال، وهكذا"[32]

وكثيرة هي الشواهد على اعتماد الشاطبي على آلية الاستقراء، حتى أنّ الريسوني يؤكد على هذه الحقيقة، حيث رصد قرابة مائة مرة يذكر الاستقراء استشهادا به، أو إحالة عليه، أو تنويها بقيمته وأهميته، ويعتبر أنّ الاستقراء عند الشاطبي هو أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة.[33]

التحليل الحجاجي:

يتضح مما سبق أنّ الشاطبي استطاع تحويل الاستقراء من أداة كلامية إلى حجة إلزامية في الأصول، وهي بهذا تعد آلية من آليات الخطاب الحجاجي عند الشاطبي.

ب-القياس الأصولي:

يؤكد طه عبد الرحمن على أنّ القياس فعالية استدلالية خطابية حجاجية، وأنه من الآليات الاحتجاجية التي هدفها الافهام.[34]
ويعرفه الكوراني بقوله: القياس الأصولي: الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله لجامع".[35]
إذا معنى القياس أن تثبت لحكم ليس له دليل عن طريق تنزيله لحكم آخر له دليل مثبت، مع ضرورة وجود علة مشتركة بين الحكمين.
يرى الشاطبي أن القياس روح الفقه إذا نزّلت علله على مقاصد الشارع، ويرى أيضا "أنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أنّ حكمه حكمها"[36]، وأشار كذلك أنه مأمور به ومن الأمور التي قصدها الشرع فيقول: "فإنّا إذا دلّنا الشرع على أنّ إلحاق المسكوت عنهُ بالمنصوص عليه مُعتَبَر، وأنّه من الأمُور التي قصدها الشّارع، وأمر بها، ونبّه النّبيّ - صلّى اللّه عليه وسلّم- على العمل بها؛ فأين اسْتقْلالُ العقل بذلك؟ بل هو مهتدٍ فيه بالأدلّة الشّرعيّةِ، يَجري بمقدار ما أجرتهُ، ويقفُ حيثُ وقفتهُ"[37]
ومن أمثلته لبيان هذه الآلية ما يسوقه لبيان علة تحريم أي مسكر قياسا قوله: "العلة في تحريم الخمر الاسكار، فكل مسكر حرام قياسا عليه، لأن العلة واحدة وهي فساد العقل"[38]
ويقول: "وأما مجال القياس؛ فإنّه يقع في الكتاب العزيز أصُولٌ تُشير إلى ما كان مِنْ نحوها أنّ حُكمهُ حُكمها، (...) وهذا النّحو بِناء على أنّ المَقِيس عليه وإنْ كان خاصًا في حكم العامّ معنى(...)، إلّا أنّه جار في أفهامنا مجرى المقيس، والأصل الكتاب شامل له بِالمعنى المفسّر في أوّل كتاب الأدلّة"[39].
ومن أمثلته أيضا، قياس تحريم الربا في والفضة على الأصناف الربوية الأخرى، ويوضح وجه الاستدلال القياسي أنّه لما حرم الله الربا حرم ربا الجاهلية وأنّ المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض فألحقت السنة كل ما كان فيه زيادة على ذلك المعنى كبيع النسيئة[40].

التحليل الحجاجي:

نلاحظ أنّ الشاطبي بنى آليته الحجاجي بناء على القياس الأصولي ومضمونه الربط بين الحكم والعلة، كمقصد حفظ العقل يستلزم تحريم كل ما يذهب العقل.

ج- الاستدلال بالملازمة:

---

30 - المصدر نفسه، ص18.
31 - المصدر نفسه، ص 8.
32 - المصدر نفسه، ص529.
33 - ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية ، 2007، ص297
34 - ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبدالرحمن، ص 278.
35 - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 2008، ج4، ص278.
36 - الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ص745.
37 - المصدر نفسه، ص52.
38 - المصدر نفسه، ص 742
39 - المصدر نفسه، ص745
40 - ينظر: المصدر نفسه، ص746

هي من الآليات التي يسوقها الشاطبي في خطابه الحجاجي، وتعني: "حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكما عقليا أو شرعيا أو غيرهما"[41]

والتلازم إما شرعي كتلازم القصر والافطار في الصلاة والصوم، وإما عقلي كتلازم الأمر بالشيء والنهي عن ضده"[42]

ومن أمثلة الشاطبي لآلية الاستدلال الملازمة – وهي كثيرة في كتابه -بقوله: " لو لزم من قصد الشارع التكليف بما يلزم عنه مفسدة في طريق المصلحة قصده إلى إيقاع المفسدة شرعا؛ لزم عنه بطلان ما تقدم البرهان على صحته من وضع الشريعة للمصالح لا للمفاسد، ولزم في خصوص مسألتنا أن يكون قاصدا لرفع المشقة وإيقاعها معا، وهو محال باطل عقلا وسمعا"[43]

وقوله: " لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، (...)، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل، اختل الفرع من باب أولى"[44].

وكذلك قوله" أن فاعل المباح إن كان يحاسب عليه، لزم أن يكون التارك محاسبا على تركه من حيث كان الترك فعلا؛ لاستواء نسبة الفعل والترك شرعا، وإذ ذاك يتناقض الأمر على فرض المباح، وذلك محال"[45]

التحليل الحجاجي:

يلاحظ مما سبق أن الشاطبي استعمل آلية الاستدلال بالملازمة بوصفها آلية حجاجية وصورتها من خلال ما ذكر تكون كالتالي:

- ملازمة عكسية: التكليف بما يلزم عنه مفسدة= بطلان قصد الشريعة للمصالح.
- ملازمة عكسية: اختلال الأصل = يلزم اختلال الفرع.
- ملازمة عكسية: فاعل المباح محاسب = يلزم عنه أن تارك المباح محاسب.
- قوته الاقناعية: تحويل المسلمات إلى معادلات منطقية لا تقبل الجدل.

د- تفنيد المقدمات والنتائج:

من الآليات التي رصدت عند الشاطبي آلية تفنيد المقدمات والنتائج، وهي هدم حجة الخصم بنقض مقدماتها أو إظهار بطلان نتائجها، أي بمعنى نقد الخطأ في المقدمة أو النتائج.

ومن الأمثلة التي ساقها الشاطبي قوله: "وزعم الرازي أنّ أحكام الله ليست معللة ألبتة، كما أنّ أفعاله كذلك، (...)، والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإنّ الله يقول في بعثه للرسل وهو الأصل (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)"[46]

وقوله: "**وزعم** ابن الجويني أنّ المسائل النظرية العقلية لا يمكن الاتفاق فيها عادة، وهو رأي القاضي أيضا، والنظرية غير العقلية المحضة أولى ألا يقع الاتفاق فيها، فهذا كله يبين لك أن المتشابهات في الشريعة كثيرا جدا، بخلاف ما تقدم الاستدلال عليه، **فالجواب**: أنّ هذا كله لا دليل عليه. أما المتشابه بحسب التفسير المذكور وإن دخل فيه تلك الأنواع كلها التي مدار الأدلة عليها فلا تشابه فيها بحسب الواقع، إذ هي قد فسرت بالعموم المراد به الخصوص"[47].

التحليل الحجاجي:

الأول: الحجة: تُفنّد المقدمة بالاستدلال بآيات قرآنية، فيسقط الزعم.

الثاني: الحجة: تفند المقدمة: المسائل النظرية العقلية، لا دليل عليه فينهار الاستدلال.

هـ - البرهنة بالتناقض:

وهي من الآليات الحجاجية المرصودة عند الشاطبي، وهو إبطال الرأي بإظهار تناقضه مع أصول العقل أو النقل، فهو يورد نتيجة متناقضة يلزم بها الخصم ليبطل قوله، ومن أمثلة ذلك ما أورده الشاطبي في سياق حديثه عن الأحكام بأنّ المباح من حيث هو مباح فهو لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب من غير مدح ولا ذم، وساق في المسألة مجموعة من الأمور لصحة المسألة، منها قوله:

" أنه لو كان تارك المباح مطيعا بتركه -وقد فرضنا أنّ تركه وفعله عند الشارع سواء – لكان أرفع درجة في الآخرة ممن فعله، **وهذا باطل قطعا** فإنّ القاعدة المتفق عليها أن الدرجات في الآخرة منزّلة على أمور الدنيا فإذا تحقق الاستواء في

---

41 - أصول الفقه، محمد رضا المظفر، تح: رحمة الله الرحمتي، مؤسسة النشر الاسلامي ط7، 1434هـ ج2، ص264

42 - ينظر: أنيس المجتهدين في علم الأصول، محمد مهدي النراقي، مؤسسة بوستان، 1430هـ، ج1، ص419

43 - الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ص293.

44 - المصدر نفسه، ص227.

45 - المصدر نفسه، ص 65-66.

46- المصدر السابق، ص220.

47 - المصدر نفسه، ص520.

الدرجات، وفعل المباح وتركه في نظر الشارع متساويان. فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك. وإذا فرضنا تساويهما في الطاعات والفرض أنّ التارك مطيع دون الفاعل؛ فليزم أن يكون أرفع درجة منه. **هذا خلف ومخالف** لما جاءت به الشريعة".[48]
ومثاله أيضا قول الشاطبي: "فإذا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل".[49]
ويسوق الشاطبي مثال لذلك بقوله: "ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) النساء: 3، ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع".[50]
التحليل الحجاجي:
الأول: البرهنة: **فرض أن تارك المباح** مطيعا (والأصل التارك والفاعل للمباح سواء)، لكان التارك أرفع درجة من الفاعل، وهذا خلف ومخالف، **فيبطل أصل الفرض**.
الثاني: البرهنة: تتبع الفرض إلى نهايته المنطقية (**زواج تسع نسوه**) يظهر استحالة القول بعدم صحته في كلام العرب.
هذا الأسلوب يكرره الشاطبي بصيغ متعددة، فيفترض صحة قول الخصم، ثم يخرج منه بنتيجة متناقضة مع نص أو إجماع، ثم يعلن بطلان القول لاستحالة النتيجة.

خلاصة:
نلاحظ أن الشاطبي أظهر براعة في توظيف هذه الآليات المنطقية لخدمة مشروعه المقاصدي، وهي:
-الاستدلال الاستقرائي: يعتمد على استقراء وجمع الآثار والأدلة المتكرر للوصول إلى قاعدة كلية مفادها: الأصل في العبادات التوقيف.
-القياس الأصولي: يعتمد على حمل الفرع على الأصل، ومسوغ الحمل هو العلة المشتركة بينهما.
-الاستدلال بالملازمة: يعتمد على إقامة ترابط منطقي بين حكمين لا ينفك أحدهما عن الآخر، فيستعمله لإسقاط أي قول يخل بالملازمة.
-تفنيد المقدمات والنتائج: يعتمد على أن يعيد التدقيق صحة المقدمة أو سلامة الاستنتاج، فيبطل الحكم من أساسه في حال وجود خطأ في أحد الطرفين.
-البرهنة بالتناقض: يعتمد على افتراض صحة قول الخصم، ثم يستخرج منه نتيجة متناقضة، فيسقط القول بقوة الاستحالة.

2- الآليات النقلية والشرعية:
النوع الثاني من الآليات الحجاجي التي تم رصدها في خطاب الشاطبي هي الاليات النقلية والشرعية، تتمثل فيما يلي:

أ- الاستدلال بالقرآن الكريم:
معلوم أن الاستدلالي بنص قرآني أو شعري أو نثري يقوي من حجية النص، وهذا ما اعتمده الشاطبي في كتابه بوصفها آلية حجاجية، من ذلك الاستدلال بآية على مقدمة أوردها مفادها أن كل مسألة لا ينبني عليها عمل فائدة الخوض فيها ليس مستحسنا، ويستدل على صحة مقدمته بقوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)، ويعلق الشاطبي على الآية بأن السؤال كان عن الهلال: لم يبدو في أول الشهر دقيقا في اول الشهر كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدرا ثم يعود لحالته الأولى؟ إلا أن الجواب جاء لما يتعلق به العمل.[51]
ومن أمثلة ذلك أيضا ما يستدل به على أن للشارع مقاصد تابعة للعبادات بعد أن أثبت لها المقاصد الأصلية، ومن جملة ما استدل به قوله تعالى: (أقم الصلاة لذكري) فهذه الآية دلت على أن أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه على قدم الذلة والصغار بين يديه وتذكير النفس بالذكر له، ثم قال الله تعالى موضع آخر: (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر)، إشارة إلى المقاصد التابعة لفرض الصلاة؛ إذ أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وفيها ذكر الله.[52]
التحليل الحجاجي:
الاستدلال الأول: الحجة: عدم الخوض فيما لا ينبي عليه عمل، والآية دليل على هذه الحجة.
الاستدلال الثاني: الحجة: المقاصد التابعة للعبادات، والآية دليل على هذه الحجة.
ب-الاستدلال بالسنة النبوية:

---
[48] - المصدر نفسه، ص63.
[49] - المصدر السابق، ص703.
[50] - المصدر السابق، ص704.
[51] - ينظر: الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ص28.
[52] - ينظر: المصدر السابق، ص 459.

الاستدلال بالسنة النبوية من الآليات النقلية والشرعية التي يلاحظ استعمال الشاطبي لها، من ذلك مثلا في بيان رتبة السنة النبوية بالنسبة لترتيب الأدلة الشرعية، فمن جملة ما استدل به حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما أراد أن يرسله إلى اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا " بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي".

ومثاله أيضا ما أورده في مسألة الأمر بالتمتع بالطيبات، ومنها قصر الصلاة فأورد حديثه صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه".[53]

وأيضا استدلاله بحديث "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد \الحديث"[54]

ج- الاستدلال بالإجماع والسيرة:

من الاليات الحجاجية عند الشاطبي الاستدلال بالإجماع والسيرة، وهي آلية تعتمد الاستدلال على المسائل بأدلة من إجماع العلماء أو من خلال الاستئناس بسيرة الخلفاء والتابعين الذين أقر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ عنهم، من ذلك ما ساقه لتقرير مسألة جمع المصحف وتجميع الناس لصلاة القيام في شهر رمضان وان هذا الفعل كان موافقا لقصد الشارع الحكيم، فيقول: "فالجواب: (...) ما أحدثه السلف وأجمع عليه العلماء لم يقع فيه مخالفة لما وضعه الشارع بحال، ببيان ذلك أن جمع المصحف مثلا لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنه بالحفظ في الصدور، ولأنه لم يقع في القرآن اختلاف يخاف بسببه الاختلاف في الدين، (...) ثم لما وقع الاختلاف وكثر حتى صار أحدهم يقول لصاحبه: أنا كافر بما تقرأ به صار جمع المصحف واجبا ورأيا شديدا في واقعة لم يتقدم بها عهد فلم يكن فيها مخالفة"[55]

ومن ذلك أيضا ما أورده في مسألة المباح من حيث هم مباح، وناقشه من حيث كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الاجتناب، فاستدل على كونه غير مطلوب اجتنابه بأمور منها إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بأن يترك ذلك المباح وأنه كنذر فعله.[56]

3- الاليات البلاغية واللغوية:

الآليات البلاغية واللغوية آليات يلاحظ استعمالها من قبل الشاطبي، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أ- أساليب الاقناع:

تقوم هذه الآلية على التدرج المنطقي في عرض الأدلة، ويمكن رصد ملامح هذه الآلية عبر توظيف الشاطبي الصياغة البلاغية كالالتفات، والاستفهام الانكاري والتقريري، والتوكيد، والتكرار لأغراض حجاجية.

فالالتفات وظفه الشاطبي ليجذب انتباه المستقبِل، ولفته ليتحول الخطاب الحجاجي من خطاب الغائب إلى خطاب مباشر، وهذا الأسلوب كثير في كتاب الشاطبي، ومن أمثلة ذلك قوله: " فإن قِيل لك: لم تكتسب لمعاشك بالزراعة أو التجارة أو بغيرها؟ قُلتَ: لأن الشارع ندبني إلى تلك الأعمال...إلخ"[57]

وقوله أيضا: " فإن قلتَ: إنّ القصد قد ثبت اعتباره قبل الشرائع (...)، قيل لك: إن فرض أولئك في زمان فترة لم يتمسكوا بشريعة متقدمة...إلخ"[58]

لاحظنا كيف انتقل الخطاب من ضمير الغيبة إلى ضمير الحضور وكأن الشاطبي يوحي لمخاطبه بأنه شريكا في الحوار، ولعل هذا ما يعزز قوة الحجة المقدمة لدى المخاطب.

أما **الاستفهام التقريري** فهدفه الحجاجي استعماله بوصفه أداة لبناء إجماع واتفاق، ينتج عنه مسلمة لا يمكن للقارئ إنكارها؛ وتلك المقدمة تمهد الطريق لقبول الأفكار التي تبنى عليها، وهو -أي الاستفهام التقريري- إقرار ضمني من المتلقي بصحة المقدمة؛ فيضطر لقبول النتيجة، ومثال ذلك: "أولاً ترى أن الله خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح؟"[59] وقوله أيضا" أولا ترى أنه يزيد بزيادة الأعمال، وينقص بنقصانها؟"[60]

وأما **الاستفهام الانكاري** فهو أداة قوية للرد والنقد، فيستعمل هذا الأسلوب لرفض الرأي المعارض بطريقة تظهر ضعفه أو بطلانه، ما يضعف موقف الخصم، ومثاله قول الشاطبي: "بحيث تطرح الأدلة إذا لم تجر على مقتضى القوانين؛ فكيف يصح أن تجعل الظنيات قوانين لغيرها؟ [61]، وقوله أيضا: "فكيف يسوغ إطلاق هذه العبارة: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع؟ [62]

---

[53] - ينظر: المصدر نفسه، ص73.
[54] - ينظر: المصدر نفسه، ص425.
[55] - المصدر نفسه، ص423.
[56] - ينظر: المصدر السابق، ص 63-64.
[57] - المصدر نفسه، ص117.
[58] - المصدر نفسه، ص 424-425
[59] - المصدر نفسه، ص315.
[60] - المصدر نفسه، ص570.
[61] - المصدر نفسه، ص20.
[62] - المصدر نفسه، ص241.

ومن أساليب الاقناع **التوكيد**، وهو يؤسس للفكرة المطروحة بجعلها قاعدة محورية وأصل أساسي يبنى عليه ما بعده، ويستعمل لتعزيز وتثبيت الفكرة في ذهن القارئ، وهي كثيرة عند الشاطبي وبخاصة عند عرض بعض المقدمات وبعض مسائل الكتاب، فهو يبدأها بحرف التوكيد (إنّ) ومن أمثلته: "المقدمة الأولى: إنّ أصول الفقه في الدين قطعيّة (...)"[63]، وقوله: "المقدمة الثانية: إنّ المقدمات المستعملة في هذا العلم والأدلة المعتمدة فيه لا تكون إلا قطعيّة"[64].

ومن **الأساليب التكرار**، ويعدّ التكرار أداة تعليمية وإقناعية معا، ويهدف الشاطبي من توظيفه إلى ترسيخ المفاهيم المركزية التي بنى عليه كتابه، كالمقاصد والكليات في ذهن المخاطب، لذا تتردد عبارات مثل: "فالمقصد من هذا الحكم"، و"الكليات"، و"الضروريات"...إلخ.

ب-الصور البلاغية:

تتجسد هذه في استعمال الشاطبي للصور البلاغية لتحويل الأفكار الفقهية المجردة إلى مشاهدة حية وواقعية، فهو لا يستعمل الصور البلاغية فقط للجمالية اللفظية، بل كآلية حجاجية قوية لإثبات ما يسعى لتحقيقه، فهي وسيلة إقناع غير مباشرة، ومن ذلك توظيفه للتشبيه.

ففي سياق توضيحه لمسألة مطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد قد يصير مطلوب الترك من وجه آخر، فالمباح أباحه الشرع للانتفاع بها وفق المصالح مطلقا في دين أو دنيا، لكن المكلف إذا خرج عن الحد بحيث تكون ضررا عليه في الدنيا وفي الدين، ولبيان ذلك يضرب تشبيها ليجسم الفكرة المطروحة فيقول: كالرجل يكفيه لغذائه رغيفا، وكسبه المستقيم إنما يحمل ذلك المقدار، لأن تهيئته لا تقوى على غيره، فزاد على الرغيف مثله، فذلك إسراف منه في جهة اكتسابه،(...) فإذا تأملت الحالة وجدت المذموم تصرف المكلف في النعم لا أنفس النعم،(...) وإنما ذمت حين صدت من صدت من سبيل الله وهو ظاهر لمن تأمله"[65]

ج- المفردات الحجاجية:

تشكل هذه المفردات البناء الحجاجي، بحيث تنتظم الحجج والأدلة بشكل منطقي ومنظم، وتأتي بصور مختلفة وفي الوقت نفسه تؤدي دورا مركزيا، هو الوصول إلى النتيجة المقنعة، وهي من الأبنية التي يستعملها الشاطبي بكثرة في كتابه، **ومن أمثلة** التركيبات التي يستعملها:

(**فإنْ قيل - فالجواب**): تستخدم هذه الصيغة لافتراض اعتراض محتمل من المتلقي أو القارئ لبيان أنّ ثمة سؤالا أو إشكالا قد يطرح، ثم تتبع مباشرة بـ "فالجواب" لتقديم الرد القاطع على ذلك الاعتراض، ومثال ذلك قول الشاطبي: " فإن قيل: فكيف هذا مع ما تقدم من ن المسببات غير مقصودة للشارع من جهة الأمر بالأسباب؟ فالجواب من وجهين...إلخ"[66]

(**فإنْ قلتَ-قيل لك**): فهذه الصيغة هي صيغة مباشرة في مخاطبة القارئ، وهي تفترض أنّك قد ترد على الحجة الموجهة لك، فيُرد عليك بحجة أخرى، وتستعمل عادة في الحوارات الجدلية لتفنيد حجة الخصم، ومثاله قول الشاطبي: "فإن قلت: إنّ القصد قد ثبت اعتباره قبل الشرائع، كمن آمن في الفترات وأدرك التوحيد، وتمسك بأعمال يُعبد الله بها وهي غير معتبرة، إذ لم تثبت في شرع بعد. قيل لك: إنّ فرض أولئك في زمان فترة لم يتمسكوا بشريعة متقدمة، فالمقاصد الموجود لهم منازع في اعتبارها بإطلاق"[67].

وأيضا (**لا يقال-لأنّا نقول**): وتستخدم لرفض رأي أو قول معين بشكل قاطع، فـ "لا يقال" تفيد أن هذا القول باطل أو غير صحيح ولا يجوز ذكره أصلا، "لأنّا نقول" تقدم الدليل أو الحجة التي تبطل هذا القول، ومثاله قول الشاطبي: "ولا يُقال: إنّ الفعل كثير الشروط والموانع، ومفتقر إلى أركان؛ بخلاف الترك، فإنّ ذلك فيه قليل؛ وقد يكفي مجرد الترك.

لأنّا نقول: حقيقة المباح إنّما تنشأ بمقدّمات؛ كان فعلا أو تركا؛ ولو بمجرد القصد، وأيضا فإن الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل(...)، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم...الحديث"[68].

د- **التقسيم والتفصيل**: هذه الآلية هي في الأساس من أساسيات المنطق الأرسطي الذي تمّ توظيفه في العلوم الإسلاميّة، وأصبحت جزءا من المنهجيات الأصولية والفقهية والفلسفية.

استعمل الشاطبي هذه الآلية، ولا يكاد يخلو أي فصل من فصول الكتاب منه، كتقسيمه للمقاصد في الشريعة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، فهذا التقسيم يحصر المقاصد في ثلاثة أقسام، ثم يأتي دور التفصيل بشرحها، فمثلا: المقاصد الضرورية هي التي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال...إلخ وهكذا.[69]

4- الاليات الحجاجية المقاصدية:

---

[63] - المصدر نفسه، ص18.
[64] - المصدر نفسه، ص21.
[65] - المصدر نفسه، ص597.
[66] - المصدر نفسه، ص116.
[67] - المصدر نفسه، ص 424-425.
[68] - المصدر نفسه، ص 67.
[69] -ينظر: المصدر نفسه، ص221-222.

يمكن تصوّر توظيف الشاطبي لهذه الآليّة بوصفها أداة حجاجية، والتي تُعدّ جوهر فكرة المقاصد، وهي كالتالي:

أ-**الاستدلال بمآلات الأفعال**: هذه الاليّة تركّز على أنّ الحكم على أي فعل لا يتوقف على ذاته فقط، بل يجب أن يأخذ في الاعتبار النتائج والآثار المترتبة عليه مستقبلا، ويشير الريسوني إلى أنّ اعتبار المآل هو أنّ المجتهد عليه أنْ يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه[70].

وقد وظّفها الشاطبي كآلية حجاجية، فيقول: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ"[71]

ويستدل على صحة قوله بأمور، منها الاستقراء التام، والأدلة الشرعية تدل على أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله)، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حداثة عهد قومها بالإسلام فيما يتعلق بأساسات البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام...إلخ، كلّ ذلك على معنى أن يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة.[72]

ولتوضيح المسألة أكثر فيما يتعلق بالعمل الذي يكون أصله مشروعا، ولكنّ المآل فيه مفسدة بمثال أورده الشاطبي عن الحيل، وذلك كمن أراد أن يهب ماله رأس الحول فرارا من الزكاة، فأصل الهبة على الجواز، إلا أنّه لمّا احتال الواهب بهذه الحيلة قصدا للتهرب من دفع الزكاة صار عمله فيه مفسدة فبطل عمله.[73]

ج- **ربط الجزئيات بالكليات**:

هذه الآليّة وظّفها الشاطبي آليّة حجاجيّة من خلال عملية تفكير استقرائية واستنتاجية، بمعنى أنّ الأحكام الجزئية لا يمكن فهمها بمعزل عن القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة، كالتأصيل مثلا، تؤصل الفروع الفقهية إلى أصولها المقاصدية، بمعنى أنّ أي حكم فقهي جزئي يردّ إلى مصدره الكلي، فمثلا: كلّ أحكام الطهارة والصلاة تردّ إلى مقصد حفظ الدين، وكلّ أحكام القصاص تردّ إلى مقصد حفظ النفس.

وفي هذا يقول الشاطبي: " لمّا انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلّتها، غير مختصّة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضا عامّا لا يختصّ بجزئية دون أخرى؛ لأنّها كليّات تقضي على كلّ جزئي تحتها" [74]

وساق الشاطبي مثالا على ذلك الحكم بالقصاص في اشتراك الجماعة في قتل الواحد، فقد قاد عمر رضي الله عنه خمسة أو سبعة في رجل قتل غيلة، وقد أدرك رضي الله عنه جهة حفظ النفس بالقصاص، وأنّه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لم ينسد باب القتل بحكم القصاص. [75]

خاتمة:

وبعد... أظهرت الورقة أنّ خطاب الشاطبي في الموافقات يشكل نظاما حجاجيا متكاملا، بالإضافة إلى أنه يُعدّ نظريّة فقهيّة، وقد برزت جملة من النتائج:

- كشف التحليل أنّ الامام الشاطبي وظف مجموعة من الآليات للوصول إلى هدفه، تتمثل في آليات منطقية وعقلية، وآليات نقلية وشرعية، وآليات بلاغية ولغوية، وآليات مقاصدية.
- كشفت الورقة أنّ تلك الآليات تشكل دائرة حجاجية متماسكة؛ مما يخلق قوة إقناعية تخاطب العقل والمنطق.
- أسهمت الورقة في تدعيم الدراسات السابقة التي تناولت الموافقات من زاوية المضمون المقاصدي فقط، فأبرزت الورقة البعد التداولي والإقناعي في كتاب الموافقات.
- تقدم الورقة – في ظن الباحثتين – نموذجا تطبيقيا يمكن توظيفه في تحليل الخطاب الشرعي والعقلاني في التراث الإسلامي.

---

[70] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية ، 2007، ص369.

[71] - الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ص 837.

[72] - ينظر: المصدر نفسه، ص 839.

[73] - ينظر: المصدر نفسه، ص 841.

[74] - المصدر نفسه، ص470.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

1- أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح: محمد باسل العيون، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1998م.

2- استراتيجيات الخطاب، عبدالهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - لبنان، 2003م.

3- أصول الفقه، محمد رضا المظفر، تح: رحمة الله الرحمتي، مؤسسة النشر الاسلامي، 1434هـ.

4- أنيس المجتهدين في علم الأصول، محمد مهدي النراقي، مؤسسة بوستان، 1430هـ.

5- أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، حمادي صمود وآخرون، كلية الآداب منوبة تونس (أعدت هذه البحوث بدعم ماديّ من الإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم وتولت كلية الآداب بمنوبة طبعها)، د.ت.

6- البنيوية في اللغة والأدب والخطاب، الصادق إبراهيم البصير، البنيوية في اللغة والأدب والخطاب. منشورات جامعة سبها، سبها – ليبيا، 2006م.

7- بلاغة الإقناع في المناظرة، عبد اللطيف عادل، منشورات ضفاف- بيروت – لبنان، ط1، 2013م.

8- التداولية والحجاج-مداخل ونصوص، صابر الحباشة، صفحات للدراسات والنشر، دمشق-سوريا، 2008م.

9- الحجاج في البلاغة المعاصرة، محمد سالم محمد الأمين الطلبة، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008م.

10- الخطاب النقدي الأصولي، الحسان شهيد، المعهد العالي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الامريكية، 2012م.

11- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، 2008م.

12- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجبل، (بلا تاريخ).

13- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، بيروت-دار صادر، 2005م.

14- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، طه عبدالرحمن، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء-المغرب، 2012م.

15- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، 1974م.

16- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطابع الدار الهندسية.

17- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح:عبدالسلام هارون، دار الفكر. 1979م.

18- الموافقات في اصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 2004م.

19- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، 2007م.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.